

شرح:
كتاب الكبائر

لِمُؤَلِّفِهِ الْإِمَامِ:
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ
أ.د: سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ اللَّهِ الرَّحِيلِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس (٣٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فمرحبًا بالجميع في مجلس علم في مسجد قباء، في أول مسجد بني بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مسجد بناه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه، وصلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه، في مسجد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن فيه خيرًا.

حيث نجتمع شاكرين الله عَزَّ وَجَلَّ في مجلس علم نشرح فيه (كتاب الكبائر للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ومن وفقه الله عَزَّ وَجَلَّ لمعرفة الكبائر واجتنابها، والتوبة إن كان قد زل في شيء منها؛ فقد فاز فوزًا عظيمًا).

نواصل قراءة ما سطره هذا الإمام الناصح المحدث الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونعلق عليه.

✍ قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الكبيرة السابعة والعشرون: القوادر المستحسن على

أهله). نعم، هذه كبيرة الدياثة.

السؤال: ما هي الدياثة في اللغة؟

الجواب: الدياثة في اللغة: اللين والسهولة والتذليل.

السؤال: ما معني الدياثة في الشرع؟

الجواب: أما الدياثة في الشرع؛ فقد قال بعض العلماء: هي السعي بين الرجل والمرأة في الزنا، أو الرضا به، أن يكون الإنسان سمسارًا في الزنا، يقرب الزانية للزاني والزاني للزانية، أو الرضا بذلك. سواء إن كانت المرأة المزني بها أجنبية عنه، أو من أهله، وعلى هذا فالقوادر ديوث، فالذي يسعى

بين المرأة الأجنبية عنه ورجل بالزنا هذا قَوَاد وهو ديوث، والذي يسعى بين امرأة من أهله ورجل بالزنا فهو ديوث، وهذا الذي يظهر والله أعلم من صنيع الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنه يذهب إليه. حيث عنون بما سمعنا قال: (القَوَاد المستحسن على أهله).

وقال بعض العلماء: "الديوث هو الذي يرضى بالفاحشة في أهله"، سواء كان ذلك لمال يكتسبه، أو لمحبة لتلك المرأة، أو لخوف منها، يعلم أنها زانية ويرضى بذلك؛ إما ليكتسب مالا، وهذا أخبث الناس، وإما ما لأنه يحبها فيرضى بهذا الخبث فيها، أو لأنه يخاف منها. فهذا هو الديوث، فهو يكون على دركات، فأخبتهم الذي يرضى بالخبث في أهله من أجل المال، وأخف منه والكل خبيث الذي يرضى بالخبث في أهله من أجل محبة أو خوف، وعلى هذا فالقَوَاد غير الديوث، الديوث هو الذي يرضى بالفاحشة في أهله، والقَوَاد، وهو من القود.

السؤال: ما معنى القواد لغويا؟

الجواب: القود هو في اللغة: سوق الدابة إلى جهة.

السؤال: ما معنى القواد في الشرع؟

الجواب: القَوَاد في الشرع على هذا: هو الذي يسعى بالزنا بين امرأة أجنبية عنه ورجل، وهذا يسمى عندنا هنا مثلاً بالجرّار، وهذا مما تختلف فيه الأعراف، فالجرّار عندنا هنا كلمة سب قبيحة جداً، وتعني أنه قَوَاد، وعند بعض المسلمين الجرّار هو الذي يجر الشيء، كأن يجر عربة أو نحو ذلك. ومن القصص الطريفة: أنه قبل سنين طويلة، جاء أناس من جهة المغرب، وكان أناس ينزلون قريباً من المسجد النبوي، ثم هناك عربات تجر المتاع إلى الفنادق ونحو ذلك، فالرجل عندما نزل ينادي صاحب العربة يقول: يا جرّار، تعال يا جرّار؛ فكاد هذا المدني أن يضربه ويفتك به؛ لأنه فهم من جرّار: يا قَوَاد.

ولهذا من الأدب أنك إذا نزلت عند قوم أن تعرف عرفهم، حتى تحسن التعامل معهم، وحتى لا تفهم خطأ، هذا القَوَاد يسمّيه بعض المسلمين مثلاً بأبي قرون، بأبي قرنين، ويشيرون هكذا بالقرنين فوق الرأس، يشيرون إلى أنه قَوَاد، فالشاهد أن القَوَاد هو الذي يسعى بالزنا بين امرأة أجنبية عنه ورجل.

وقال بعض أهل العلم: "الديانة هي عدم الغيرة على الأهل"، فيرضى في أهله ما تأباه الغيرة؛

عدم الغيرة على نسائه، فيرضى في نسائه ما تأباه الغيرة.

الغيور لا يمكن أن يرضى بها؛ كإدخال الرجال الأجانب على امرأته، أو تبرج امرأته بالزينة أمام الرجال الأجانب ونحو ذلك، والذي يظهر لي والله أعلم أن الدياثة هي أن يرضى الرجل بالفاحشة في أهله، ويدخل في هذا السبب المفضي إلى ذلك غالباً؛ كإدخال رجلاً أجنبياً على امرأته في خلوة. بعض الناس مثلاً يكون في العمل، ويأتي زميله أو صديق يضرب على باب البيت، فيتصل على امرأته ويقول لها: دخليه وقهويه واجلسي معه وحدثيه، هذا سبب يفضي إلى الفاحشة في الغالب؛ لأنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، فهذا من الدياثة.

أما ما دون ذلك فهو ليس من الدياثة، لكنه سبب للشر وسبب للدياثة، وقد يؤول إلى الدياثة، والغيرة يا عباد الله من صفات المؤمنين، غيرة الرجل على محارمه، بل غيرة الرجل على محارم المسلمين من صفات المؤمنين.

📖 وقد كان الحسن رحمه الله من التابعين يقول: **"تدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق، قبح**

الله من لا يغار". والعلج هو الأعجمي الكافر، يعني تتركون نساءكم يزاحمن الكفار من الرجال الأعاجم الكفار، قبح الله من لا يغار.

وأوصى عمرو بن كلثوم رحمه الله فقال: يا بني، انظروا إلى هذه الوصية، يا بني، أبعدوا بيوت الرجال عن النساء؛ فإنه أغض للبصر وأعف للذكر، فإذا كانت المعايينة واللقاء؛ ففي ذلك داء من الأدواء. و

لا خير في من لا يغار لغيره كمن يغار لنفسه.

وقال الخوارزمي في مفيد العلوم: **(اعلم أن الغيرة من الإيمان، ومن لا غيرة له لا دين له).** ولا يجوز لأحد أن يدخل الأجانب على نسائه وبناته، فإن خلون بهم مع علمه فهو الديوث.

📖 وقال ابن القيم رحمه الله: **"من لا غيرة له لا دين له"**.

📖 جاء عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«ثلاثة**

لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر».

قالوا: يا رسول الله، أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟

قال: «الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ».

قالوا: فما الرَّجُلَةُ من النساء؟

قال: «الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرَّجَالِ». رواه الطبراني والبيهقي، وقال الألباني: صحيح لغيره.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا عرّف الديوث بأنه الذي لا يبالي من يدخل على أهله، وهذا كما قلنا طريق وسبب مفضي غالباً إلى وقوع الفاحشة إذا لم يتحرّز الإنسان ويغار ويمنع من هذا. وكم والله نحن في الإفتاء في أسئلة الناس نسمع أموراً سببها التساهل في خلوة الأخ مع زوجة أخيه، والله قد جاءنا من يقول: إنه تبين له أن الأبناء الذين يُنسبون إليه إنما هم أبناء أخيه؛ بإقرار المرأة، الدين ما يمنع من شيء إلا وفيه شر.

﴿جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخُمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالْدِّيُوثُ الَّذِي يُقَرُّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ»﴾. رواه أحمد.

قال الألباني في صحيح الترغيب: "حسن".

قال في صحيح الجامع: "صحيح".

فهنا عرّف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الديوث بأنه الذي يقر الخبث في أهله، ولذلك قلنا: أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الديوث هو الذي يرضى بالفاحشة في أهله، أو يرضى بالسبب المفضي إلى الفاحشة غالباً، بمجموع هذين الحديثين الثابتين عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ﴿قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾﴾ [النور: ٣].

السؤال: ما علاقة هذه الآية بالدياثة؟

الجواب: أورد الذهبي هذه الآية تحت هذه الكبيرة؛ لأن الذي يتزوج زانية قد علم بزناها من غير أن تُحدث توبة فهو ديّوث، الذي يتزوج امرأة زانية علم أنها زانية، ولم يعلم أنها قد تابت؛ فهو ديّوث. فلا يرضى بأن يتزوج زانية لم تتب إلا من كان من أهل الدياثة.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "من تزوج بغياً فهو ديّوث بالاتفاق".

﴿قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ سَلِيحِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ

عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ، وَالِدِيَّةُ، وَالْدِّيُوثُ، وَرَجُلَةُ النَّسَاءِ». إسناده صحيح، لكن بعضهم يقول: عن أبيه عن عمر مرفوعاً).

هذا الحديث رواه أحمد والنسائي والبيهقي والبخاري.

🔷 **الحاكم وقال: "صحيح الإسناد"**، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

قال هنا: لكن بعضهم يقول عن أبيه عن عمر مرفوعاً، هذا جاء عند الحاكم في المستدرک، لكن ذكر الحاكم أن القلب إلى عدم ذكر عمر في الإسناد أميل، أن القلب إلى عدم ذكر عمر في الإسناد أميل.

🔷 **الحديث إنما هو عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ لَا**

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ». سبق وبيننا معنى هذا: لا يدخلون الجنة، إما أن هذا هو عقابهم لو أراد الله أن يعاقبهم

بهذا، لكن الله جعل للموحدین أمانة من الحرمان من الجنة، فنعمة التوحيد تمنع الحرمان من الجنة.

🔷 **وقال بعض أهل العلم: "لا يدخلون الجنة ابتداءً إن لم يعف الله عنهم، العاق والدية".** وهذا تقدم

معنا وشرحناه والديوث وقد بينا معناه هنا ورجلة النساء وهذا سيأتينا إن شاء الله في الكبيرة التالية بعد قليل.

وهذا يدل على أن الدياثة كبيرة؛ لأن الديوث توعد ألا يدخل الجنة، وهذا يدل على أنه كبيرة

من كبائر الذنوب.

🔷 **قال رحمه الله: (فمن كان يظن بأهله الفاحشة ظناً له سبب)**، هناك علامات تدل، وليست

شكوك، ينبغي للرجل أن يشك في أهله، بل الأصل السلامة والأصل العفة والأصل الخير، وهكذا

ينبغي أن يكون نظر الإنسان إلى أهله وإلى نساء المؤمنين، الأصل الخير والعفة والسلامة، لكن إن وجد

ظن له أسبابه، هذا الذي يتكلم عنه الذهبي هنا.

🔷 **قال رحمه الله: (فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبة فيها).** انتبهوا، يظن أن زوجته

ترني لأنه وجد علامات واضحة تدل على هذا، لكنه يتغافل ويعني يعمل نفسه كأنه ما يدري.

إخواننا في مصر— يقولون: يعمل نفسه من بنها؛ يعني كأنه ما يدري؛ لأنه يحبها، هذا نوع من

الدياثة، إذا كان يعلم الفاحشة أو يظنها ظناً غالباً في أهله، ثم يتغافل ولا يمنعها ولا يتركها إن كانت

ما تمتنع عن هذه الفاحشة؛ لأنه يحبها، هذا نوع من الدياثة.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (أو لأن لها عليه دين وهو عاجز). أو لأن لها عليه دين وهو عاجز ويخاف إن طلقها أن تذهب وتشتكيه وتطالبه بالدين، فيسكت عن فعلها يعني الفاحشة.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (أو صداق ثقيل). مثل الدين.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (أو له أطفال صغار). ويقول يعني: الأطفال يتشردون وكذا، ويرضى ببقائها مع حالها السيئ، يعني من جهة علمه بفعلها الفاحشة من غير توبة، أو ظنه ذلك ظناً غالباً. نعم. ترفعه إلى القاضي وتطلبه بفرضهم. نعم.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (فهو دون من يعرّس عليها). يعني هو في القبح هو ديوث، لكنه في القبح دون من يعرض امرأته على الرجال ليزنوا بها من أجل مال أو غيره. بعض الناس قد يدمن المخدرات، والذي يدمن المخدرات يحتاج المال كثيراً، فقد ما يكون عنده مال، فقد يبلغ به الحال أن يعرض على الذي يبيعه المخدرات أن يأتي أهله مقابل المخدرات، أو بعض الناس مثلاً يريد المال، هذا لا شك أنه أقبح أهل الديانة، الذي يعرض امرأته على الرجال، هذا أقبح أهل الديانة.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (ولا خير في من لا غيرة له). كما قدّمنا.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (الكبيرة الثامنة: الرَّجُلَةُ من النساء والمخنث من الرجال).

هذه الكبيرة هي كبيرة تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، وقيل الرَّجُلَةُ، والصواب الأول، يعني بعض أهل العلم ضبطها بالرَّجُلَةَ لكن الصواب الأول، الرَّجُلَةُ بالضم هي المرأة التي تشبه بالرجال. ويقال: المخنث، هو الذي يتشبه بالنساء من الرجال؛ يعني هو رجل يتشبه بالنساء، هذا يقال له مخنث.

❦ **وانتبهوا للأمرين:**

❧ **الأمرا الأول: أن هذا غير الخُنْثَى، الخُنْثَى خلقت على هيئة.**

يعني يكون مثلاً لها فرج ذكر وفرج أنثى مثلاً، تسمى خُنْثَى، هذه خلقة.

❧ **الأمرا الثاني: أن بعض أهل العلم يطلق المخنث على من لا إربة له في النساء، ما يشتهي**

النساء، يسمونه مخنثًا.

السؤال : هل يباح دخول المخنث على النساء؟

الجواب: فأباحها جمع من أهل العلم.

بعض الناس يقول: المخنث هذا الذي يتشبه بالنساء لا، المخنث الذي يتشبه بالنساء يُبعد عن البيوت، لكن المخنث هنا المقصود به: الذي لا إزبة له في النساء، ما يشتهي النساء؛ إما لكبر سن، أو لأنه رُضت خصيتاه أو غير ذلك.

فانتبهوا لهذا إذا قرأتم في الكتب، عند إطلاق لفظ المخنث، والتخنث هو التمايل والانكسار، أن يفعل الرجل في هيئته أو لباسه ما لا تفعله إلا النساء، أو تفعل المرأة في هيئتها أو لباسها ما لا يفعله إلا الرجال.

❏ وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال هذا؟ يعني: لماذا تحضرونه إلي؟ أو لماذا يصنع هذا؟ لأن كونه يتحنى قد يكون للعلاج.

فالنبي صلى الله عليه وسلم استفصل: ما بال هذا؟ فقالوا: يا رسول الله، يتشبه بالنساء؛ يعني وازع الحناء على يديه ورجليه زينة، زينة.

بعض الرجال الآن ينقش الحناء كما تنقش النساء، فأمر به صلى الله عليه وسلم فنُفي إلى النقيع، النقيع موضع خارج المدينة.

فقالوا: يا رسول الله، ألا تقتله؟ فقال: «إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». رواه أبو داود وصححه الألباني.

السؤال : لماذا أوردت هذا الحديث؟

الجواب:

❏ للعديد من الفوائد منها:

❏ **الفائدة الأولى:** أن فيه بيان أن الرجل إذا صنع ما لا تصنعه إلا النساء في بدنه؛ فإنه يكون مخنثًا،

فهذا الرجل لما خضب يديه ورجليه بالحناء سمّاه الصحابة مخنثًا، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أنه فعل ذلك تشبهاً بالنساء.

﴿الفائدة الثاني: أن قبح التخنث الشديد كان معلومًا عند الصحابة؛ ولذلك لما فاهها النبي صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: ألا تقتله؟ من شدة قبح فعله عندهم. قال: «إِنِّي مُهِيتٌ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ».

﴿الفائدة الثالثة: أن المخنث خطر، يجب إبعاده عن البيوت، يجب إبعاده على البيوت؛ ولذلك

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفاه.

﴿قال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [الشورى:

٣٧].

مقصود الذهبي من إيراد هذه الآية تحت هذه الكبيرة: أن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال من الفواحش شرعًا، ومما يفحش قبحه عند العقلاء وأهل الفطرة السليمة، العاقل الذي عقله سليم إذا رأى رجلًا يصنع ما تصنع معه النساء يكره هذا ويراه قبيحًا، وكذا صاحب الفطرة السليمة، والفواحش من الكبائر، إذا تشبه الرجل بالنساء وتشبه النساء بالرجال من الكبائر.

﴿قال رحمه الله: (وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ». رواه البخاري في صحيحه).

﴿وفي رواية عند البخاري: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وهذا دليل على أن تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء من كبائر الذنوب.

﴿وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ». إسناده حسن. قيل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن امرأة تلبس النعل.

فقال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ». رواه أبو داود والبزار والبيهقي، وصححه الألباني.

قيل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن امرأة تلبس النعل؛ أي تلبس النعل الذي يلبسه الرجال ولا تلبسه النساء في العادة، الذي يلبسه الرجال ولا تلبسه النساء في العادة.

أما إذا كان هناك حذاء يلبسه الجميع، هذا ليس من التشبه، يعني هناك الآن ما يسمى بالبوت

الذي يلبس للمشي، يعني هناك أنواع يلبسها الرجال والنساء، هذا ليس من التشبه. وإنما التشبه أن تلبس المرأة نعلًا لا يلبسه إلا الرجال في العادة، لا يلبسه إلا الرجال في العادة.

﴿فَقَالَتْ أَمَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النَّسَاءِ»؛

يعني المرأة التي تشبه بالرجال، وهذا يدل على أن هذا من كبائر الذنوب.

﴿قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ

يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ»)). إسناده صحيح، رواه أبو داود وأحمد وابن حبان، وصححه الألباني.

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ»؛ يلبس نساء، يلبس لباس النساء.

«وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ»؛ تلبس لباس الرجال، والمقصود: أن يلبس الرجل ما لا تلبسه إلا

النساء في العادة، أو تلبس المرأة ما لا يلبسه إلا الرجال في العادة، فدلّ هذا على أن التشبه أيضًا يكون في اللباس، وأن هذا من كبائر الذنوب.

﴿قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ

سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٌ مُيَلَّاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»)). أخرجه مسلم).

هذا الحديث في صحيح مسلم.

﴿قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ أَيُّ نَوْعَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ هُمَا يَعْذَّبُونَ فِي

النار وبالنار لم أرهما؛ أي لم يكونا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما سيوجدان في الأزمنة القادمة بعد زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوم معهم سيات كأذنان البقر يضربون بها الناس؛ أي قوم يتجاوزون الحد الذي وضعه لهم

الشرع في عقاب الناس، فإذا أرادوا إقامة الحد مثلاً بالجلد يضعون في السوط أشياء تجعل ألمه أشد،

ليس سوطاً عادياً، بعضهم يغمسه في الزيت مدة حتى يصبح كأنه حديدة إذا ضرب، هذا تجاوز للحد.

وكذلك يدخل في ذلك الشرط الذين يتجاوزون الحد ويتعسفون في الحق، وليس في هذا ذم للشرط بإطلاق، وإنما ذم للتعدي والظلم.

أما الشرط الذين يحفظون الأمن ولا يعتدون على الناس، فهم من أهل الفضل على أهل البلاد، فبهم تُحفظ الحقوق وتُصان الأعراض ويُحفظ الأمن، ولو خلت منهم بلاد لكثرت فيها الفساد، فالذين يذمّون الشرط مطلقاً مستغلين هذا الحديث وما ذكره بعض أهل العلم في تفسيره، هؤلاء مجانبون للحق، مجانبون للصواب.

وإنما المذموم هنا من يعتدي ويتعدى على الناس، أما من يحفظ الأمن ويحفظ الحقوق؛ فهذا محمود، ولذلك من يفتون بحرمة الالتحاق بالشرطة وبرجال الأمن بإطلاق، لا شك أنهم على خطأ. ماذا يريدون بالبلاد؟ لو ما كان في البلاد شرطة.

ماذا سيكون حالها؟ كيف يأمن الرجل على نسائه في بيته؟ كيف يأمن في الطريق؟ وإذا قلنا للأخيار: لا تلتحقوا بالشرطة، وتولّى الفسّاق أمر الشرطة، ماذا سيكون الحال؟ سيكون البلاء المبين. ولذلك لا بد أن يكون الإنسان حصيفاً في كلامه، حصيفاً في فتاواه، ناظراً إلى المآلات، عالماً بالأحوال؛ حتى لا يقود الناس إلى فساد عريض، ونساء كاسيات عاريات.

قال بعض أهل العلم: "كاسيات في الظاهر عاريات في الباطن؛ فيظهرن اللباس الساتر وهن في

أنفسهن يفعلن ما تفعله العاريات من التعرض للرجال وإرادة الفاحشة".

وهذا للأسف في زماننا صار يقع في وسائل التواصل الاجتماعي، فقد تكون المرأة محتشمة في الظاهر، لابسة اللباس الشرعي، لكنها في وسائل التواصل تتواصل مع الرجال فيما يقود إلى الفاحشة، وقد ترسل صورها.

ولذلك ينبغي الحذر من هذه الوسائل والحذر الشديد، فإن الشيطان قد يجعلها محبلة لإيقاع الناس في البلاء المبين، وقريب من هذا القول قول بعض أهل العلم: هن كاسيات باللباس عاريات من التقوى، كاسيات باللباس عاريات من التقوى.

قال بعض أهل العلم: "كاسيات لبعض أجسادهن كاشفات لبعض أجسادهن"؛ تكشف عن

ذراعيها مثلاً، تكشف عن كتفيها وتستر البقية، أو نحو هذا.

📖 قال بعض أهل العلم: "كاسيات بلباس يستر، أما لكونه ضيقاً، أو لرقته، لكونه شفافاً". ممكن

أن تلبس المرأة لباساً يغطي كل جسدها، لكنه يصف جسدها، ضيق عليها، هذه كاسية عارية. واليوم اخترعوا لوناً للباس النساء يشبه لون جلد المرأة، ثم يطرزون عليه بألوان، فإذا لبسته المرأة ما تدري: هل هذا جلدها أو لباس؟ فهذه المرأة تدخل في كاسية عارية، لو لبست هذا اللون بما يستر جسدها كله، هذا في الحقيقة يكون داخلياً في كونها كاسية عارية، مائلات مميلات. الذي في الروايات: مميلات مائلات.

السؤال: ما معني مميلات؟

الجواب: مميلات لغيرهن من الرجال.

السؤال: ما معني مائلات؟

الجواب: أي متكسرات في مش في مشيتهن، يتمايلن مما يجعلهن يتكسرن ويرتج لحمهن أمام الرجال، كأن تلبس الكعب العالي الذي يجعلها تتمايل وهي تمشي ويهتز لحمها. وللأسف اخترعوا للنساء في هذا الزمان الذي ظهرت فيه العجائب شيئاً تضعه تحت لباسها على بعض أعضائها، يجعل العضو يبدو أكبر مما هو، ويبدو أنه أكثر ليناً وتخرج به المرأة مائلة مميلة، وهذا من كبائر الذنوب.

📖 وقال بعض أهل العلم: "مائلات أي عن طاعة، مميلات داعيات لغيرهن إلى معصية الله". وهذا

يوجد اليوم، بعضهم تعصي الله في نفسها، وتنشئ موقعاً وتدعو النساء إلى معصية الله. بعض النساء لا تطيع زوجها في الفراش، ثم تنشئ محتوى وتشجع النساء: الحرية، العزة، لا تطيعه، لا تسمعي له، أنت حرة، هذه مائلة مميلة، واقعة في كبيرة من كبائر الذنوب. 📖 وقال بعض أهل العلم: "مائلات عن الهدى إلى غيره"، مميلات لغيرهن، وهذا قريب مما تقدم.

رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، يعني البخت هي الجمال التي لها سنام مائل ويكون كبيراً. و لذلك فسر العلماء هذا بأن المرأة تضع فوق رأسها ما يكون كالقبة فوق رأسها؛ إما بجمع شعرها وربطه فوق الرأس، وإما بوضع شيء تضعه فوق رأسها فيظهر كالقبة فوق رأسها. ومنه: أن تكبر المرأة رأسها بالباروكة، بالباروكة، تضع الباروكة فوق رأسها من أجل أن يبدو كبيراً، أو أن تجمع شعرها آخر رأسها ليميل إلى الخلف، فإذا لبست الغطاء يظهر من الخلف زائداً. هذا كله من كبائر

الذنوب.

إذاً كون المرأة تكون كاسية عارية، أو مائلة مميلة، أو واضعة ما ذكرناه على شعرها؛ هذا من كبائر الذنوب، وينبغي أن يتطهر منه المجتمع، فإن المجتمع الطاهر في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما كان فيه هذا.

«لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ». هذا تقدم معناه.

قال بعض أهل العلم: "ولا يجدن ريحها: أن يُبعدن عن الجنة بعداً عظيماً؛ لأن ريح الجنة يوجد من مسيرة طويلة".

قال بعض أهل العلم: "لا يجدن ريحها: إن دخلن الجنة؛ فهذا من النعيم الذي تُحرم منها المرأة التي تفعل هذه الأشياء"، إن دخلت الجنة، تُحرم من هذا النعيم، ما تشم رائحة الجنة، ورائحة الجنة طيبة جداً ونعيم عظيم.

قال رحمه الله: (وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا هَلَكَ الرَّجَالُ حِينَ أَطَاعُوا النِّسَاءَ»).

الحديث جاء هكذا أو روي هكذا: «هَلَكَتِ الرَّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ». رواه أحمد والطبراني والحاكم، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني.

والحديث على ضعفه لا يقصد به عدم طاعة النساء مطلقاً، ورد رأي المرأة مطلقاً، وإنما المراد به: أن تكون المرأة حاكمة على الرجال، بأن تتولى الولاية العظمى في البلد أو تتولى القضاء.

وبعض أهل العلم يقول: "كل ولاية عامة".

لكن الذي يظهر لي والله أعلم: أن المقصود أن تتولى الولاية العظمى أو القضاء، وهذا المعنى صحيح.

فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لَنْ يُفْلِحَ

قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رواها البخاري في الصحيح، فهذا المعنى صحيح لهذا الحديث الذي ذكره الذهبي، وهو دال على أن المرأة لا تتولى الولاية العظمى ولا القضاء.

قال البغوي: "اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً".

وقالت اللجنة الدائمة: "دلت السنة ومقاصد الشريعة والإجماع على أن المرأة لا تتولى منصب

الإمارة ولا منصب القضاء لعموم الحديث".

من باب الفائدة الفقهية أقول: أن الحنفية قالوا: إن المرأة يجوز أن تتولى القضاء فيما تُقبل فيه شهادتها.

قال بهذا القول الطبري، وذكر عن بعض المالكية أنهم قالوا: يجوز للمرأة أن تتولى القضاء، لكن هذا القول شاذ، وينبغي على طلبة العلم أن يكرهوا النساء في الشرع، فإن بعض طلبة العلم يعرضون هذه الأحاديث على غير وجهها الصحيح، وعلى أن هذا تنقّص للنساء وذم للنساء، وإذا أراد أحدهم أن يذم النساء قال: قد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كذا.

والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما أراد ذم النساء، لكن أراد بيان ما لا تصلح له المرأة، ما لا تصلح. أما أن تكون راعية في بيتها، مديرة في مدرستها؛ هذا هي أهل له. كذلك مثلاً بعض الناس يأتي بالحديث الوارد في الصحيحين ويقول على سبيل الذم للنساء: إنهن ناقصات عقل ودين كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والحديث في الصحيحين، لكن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما أراد ذم النساء، بل يبيّن معنى نقص الدين وهو: أن المرأة حال الحيض والنفاس لا تصلي ولا تصوم أداءً.

ما قال: إنها ناقصة في دينها في كل شيء، بل والله إن بعض النساء أكمل في دينها من بعض الرجال، والله إنك تتعجب من امرأة صالحة في بلد فيه السفور، وقُلْ إن تجد نصيراً، ومع ذلك تجدها لابسة لباسها الشرعي متنقبة أو مغطّية وجهها، ما دعاها لهذا إلا قوة دين، وإلا فالذي المجتمع إنما هو السفور.

بل إنك تجد أن هذه المرأة أقوى في دينها من بعض الرجال في ذلك البلد، فنقص الدين هنا مخصوص وليس مطلقاً، وأما نقص العقل فهو من جهة حفظها، ولذلك جُعِلت شهادتها بنصف شهادة الرجل، وليس مطلقاً، وكم مرة أشارت امرأة على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** برأي سديد؟ فالمرأة قد يكون لها رأي طيب وعقل طيب، لكن يلحقها هذا النقص ولا بد من جهة حفظها، أو في دينها من جهة ما ذكرنا.

فينبغي على طلبة العلم أن يحملوا الأحاديث على غير ما وردت فيه، وعلى ألا يكرهوا بعض المسلمين في بعض الأحاديث، والله لو حُمِلت الأحاديث على معناها؛ لما كان فيها إلا الخير، لكن

حملها على غير معناها واستعمالها في غير ما أراده النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يجلب خيراً.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (فمن الأفعال التي تُلعن عليها المرأة: إظهارها الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب).

إظهارها الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب؛ بحيث تبدو الزينة، ومن ذلك وهو حرام بل كبيرة أن تكحل المرأة عينها وتمكيح ما حول عينها وتُظهر ذلك بالنقاب. يصير النقاب برواز للعين، وقد جمّلت العين ورُسمت العين ووضعت ما يقولون مَسْكِرَةً، ثم وضعت اللون فوق، وضعت الظل تحت، ووضعت المكياج، ثم تخرج تقول: أنا متنقبة، هذه فعلت كبيرة، في نقابها وأساءت في تبرّجها بالزينة بزينة العين، تُظهر العين غير متبرّجة بزينة.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (وتطيّب بالمسك والعنبر ونحو ذلك له رائحة تظهر إذا كانت ستمر بالرجال). إذا كانت ستمر بالرجال؛ فحرام وكبيرة من كبائر الذنوب أن تضع المرأة رائحة تظهر إذا كانت ستمر بالرجال، أما إذا كانت لن تمر بالرجال؛ فلا بأس.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (ولبسها الصباغات والمداس إلى ما أشبه ذلك). لبسها الصباغات يعني التي تظهرها، يعني تتجمل بالألوان ونحو ذلك وتُظهرها.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (بالثياب المصبوغة)، الثياب المصبوغة وتُظهرها للناس، يعني بالمداس إما المداس الذي يلبسه الرجال خاصة، وإما المداس الذي هو الكعب العالي، وإما المداس الذي يُحدث صوتاً فإذا مشت تلفت نظر الرجال بصوت حذائها.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (إلى ما أشبه ذلك من الفضائح).

نقف عند هذه النقطة، ثم إن هذا الدرس أعني درس قباء سيتوقف إلى ما بعد اختبارات طلاب الجامعة الإسلامية، يعني سنتوقف إلى أن ينتهي الطلاب من اختبارات الجامعة الإسلامية.

وقلت: درس قباء، يعني درس المسجد النبوي مستمر حتى أقول إنه يتوقف، لكن درس قباء إلى آخر درس قبل الاختبارات إلى أن ننتهي من الاختبارات إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

فقَّهنا الله في دينه ونفعنا بالعلم ورزقنا العفة وكفانا شرور أنفسنا والشياطين، وهدانا إلى ما يحب ويرضى، وثبتنا عليه.

والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

